



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

القيضية عدد: 315258

تاريخ القرار: 22 جوان 2023

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: عبد العزيز زليلة، عنوانه بنهج القيروان، عدد 14، صفاقس، نائبه الأستاذ

، مكتبه الكائن بنهج

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بمكاتبها بشارع

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 سبتمبر 2015 تحت عدد 315258 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 23 مارس 2015 في القضية عدد 55833 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبعا لمعاينة المعقب ضده في حالة إغفال عن إيداع التصريح بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم بعنوان سنة 2006 على إثر تفويته في 4103 سهم تمثل نصيبه في رأسمال شركة المصرف القومي التونسي بمبلغ قدره 297.467،500 د تم التنبيه عليه من مصالح الجباية قصد تسوية وضعيته وأصدرت في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 26 نوفمبر 2010 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 35.371،206 د

أصلاً وخطايا، فاعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية ، التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً بتاريخ 6 جوان 2012 في القضية عدد 1144 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه أصلاً والمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعارض عليه. فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 3 نوفمبر 2015 والرامية إلى نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة مستندا في ذلك إلى ما يلي:

أولاً: سوء تطبيق الفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقدة لما اعتبرت أنّ المعقب في حالة إغفال عن التصريح بالقيمة الزائدة المترتبة عن التفويت في الأسهم التي كان يملكها في رأس مال الشركة قد أساءت تطبيق القانون ضرورة أنّ عملية البيع تحققت في سنة 2002 أي قبل دخول أحكام الفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات حيّز النفاذ بموجب الفصل 61 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما أنّ عملية التفويت في الأسهم جاء تنفيذها لقرار هيئة السوق المالية المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 والمتعلّق بالعرض العمومي الإجباري لبيع الأسهم للحفاظ على حقوق صغار المساهمين تطبيقاً لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بإعادة تنظيم السوق المالية وذلك بمجرد تلاقي إيجاب الشركة المالكة لأغلبية الأسهم وقبول المعقب الذي صدر عنه أمر بالبيع بتاريخ 2 أكتوبر 2002، الأمر الذي تصبّح معه تلك المبالغ غير خاضعة للضريبة.

ثانياً: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقدة لم تتول الرد على دفعات المعقب المتعلقة بشطط التوظيف نتيجة الخطأ المرتكب من طرف مصالح الجباية عند احتساب القيمة الزائدة باعتبار أنّ قيمة اقتناء الأسهم بلغت في بعض الحالات 60 ديناراً للسهم الواحد في حين اعتمدت مصالح الجباية على قيمة السهم عند الاكتتاب والمقدّرة بـ5 دينار.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المدلى به من المعقب ضدّها بتاريخ 11 ديسمبر 2015 والذي طلب من خلاله رفض مطلب التعقيب أصلاً وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- بخصوص خرق أحكام الفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنّ الحدث المنشئ لتوظيف الضريبة على الدخل بعنوان مداخيل الأوراق المالية مرتبط بتاريخ إتمام وإنجاز عملية التفويت في البورصة بكل عناصرها بما في ذلك دفع الثمن وأنّه تبعاً لذلك فإنّ توصلّ المعقب ضدّه بمحصول بيعه لأسهمه بتاريخ 3 أكتوبر 2006 يتحقّق من خلاله الحدث المنشئ للضريبة أي في ظلّ سريان الفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لأنّ المقصود من الاتفاق على البيع والشراء بصفة عامة لا يتملّ في القيام بالإجراءات القانونية فقط وإنّما في تجسيم الاتفاق الذي يتحقّق بتسليم المبيع وقبض الثمن.

- بخصوص ضعف التعليل، فإنه وخلافاً لما تمسك به نائب المعقب فإنّ محكمة الاستئناف قد أسست قرارها على ما له أصل ثابت بالملف باعتبار أنّ جميع الوثائق الصادرة عن بورصة الأوراق المالية بتونس والمتعلّقة بالمعاملات التي تمّت خلال الفترة الممتدّة بين سنة 2004 إلى 2009 التي تمّ خلالها التنصيب على أنّ قيمة السهم الواحد تقدّر بـ 5 دينار لا سيّما وأنّ المعقب لم يُدلّ بما يفيد بأنّه قد اقتنى تلك الأسهم بسعر مُغاير للسعر المعتمد من طرف مصالح الجباية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 ماي 2023، وبما تلت المستشارية المقررة السيدة سماح عميرة ملخصاً من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ توفيق شبشوب ووجّه له الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بالرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 22 جوان 2023.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية وتمن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى. مما يجعله حرّياً بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بسوء تطبيق الفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

حيث تمسك نائب المعقب بأن محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت أنّ المعقب في حالة إغفال عن التصريح بالقيمة الزائدة المترتبة عن التفويت في الأسهم التي كان يملكها في رأس مال الشركة قد أساءت تطبيق الفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ضرورة أنّ عملية البيع تحققت في سنة 2002 أي قبل دخول أحكام الفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات حيّز النفاذ. بموجب الفصل 61 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما أنّ عملية التفويت في الأسهم جاء تنفيذها لقرار هيئة السوق المالية المؤرّخ في 23 سبتمبر 2002 والمتعلّق بالعرض العمومي الإجباري لبيع الأسهم للحفاظ على حقوق صغار المساهمين تطبيقاً لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بإعادة تنظيم السوق المالية وذلك بمجرّد تلاقي إيجاب الشركة المالكة لأغلبية الأسهم وقبول المعقب الذي صدر عنه أمر بالبيع بتاريخ 2 أكتوبر 2002، الأمر الذي أصبح معه تلك المبالغ غير خاضعة للضريبة.

وحيث يقتضي الفصل 31 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنّه "وتعتبر أيضاً من صنف مداخل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2014".

وحيث يتّضح من خلال أوراق الملف أنّه تسلّطت على أسهم المصرف القومي التونسي عملية عرض شراء عمومي لكثلة أوراق مالية تحوّل لصاحبها مسك الأغلبية المطلقة لحقوق الاقتراع وذلك خلال شهر سبتمبر 2002 لفائدة شركة ستراميك غير أنّها لم تكن قادرة على الإيفاء على عرض الشراء العمومي باعتبار أنّها لم تتحصّل على التمويلات البنكية اللازمة، فرغ المساهمون في رأسمال شركة المصرف القومي

التونسي قضايا عدلية ضدّها وأصدرت تبعا لذلك محكمة الاستئناف بصفاقس حكمها المؤرخ في 14 فيفري 2005 في القضية عدد 10039 والذي قضى بإلزام شركة إلى دفع قيمة الأسهم الراجعة للمالكين وتولت إثرها بورصة تسجيل عملية الشراء.

وحيث جاء بالحكم المنتقد أنّ عملية الشراء لم تحصل في تاريخ إصدار الأمر بالشراء من هيئة السوق المالية ذلك أنّه لا وجود في ذلك التاريخ لتطابق بين إيجاب وقبول باعتبار أنّ شركة والمتحالفين معها أكدوا على أنّهم عاجزين على إتمام عملية الشراء.

وحيث أنّ الحدث المنشئ للأداء الذي ينطلق منه احتساب الأداء بعنوان القيمة الزائدة عن التفويت في الأسهم طبقا لمقتضيات الفصل 31 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتمثل في التفويت الفعلي في الأسهم من خلال المداخل المحققة من طرف المطالب بالأداء انطلاقا من تنفيذ الحكم الاستئنائي بتاريخ 14 فيفري 2005 عدد 10039 وليس من تاريخ إصدار الأمر بالشراء من هيئة السوق المالية بموجب القرار عدد 7 المؤرخ في 3 سبتمبر 2002.

وحيث وفي هدي ما سبق بيانه، يكون الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا، واتّجه تبعا لذلك رفض المطعن المائل.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل

حيث يعنى نائب المعقب على محكمة الحكم المنتقد أنّها لم تتول الرد على الدفوعات المتعلقة بشطط التوظيف نتيجة الخطأ المرتكب من طرف مصالح الجباية عند احتساب القيمة الزائدة باعتبار أنّ قيمة اقتناء الأسهم بلغت في بعض الحالات 60 دينارا للسهم الواحد في حين اعتمدت مصالح الجباية على قيمة السهم عند الاكتتاب والمقدّرة بـ 5 دينار.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الإقتناع بوجهته أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث ثبت بالاطلاع على الحكم المنتقد أنّ المحكمة لم تتولّ الإجابة عن مجمل الدفوعات ولم تناقش المسائل المتعلقة بتحديد القيمة الاسمية للأسهم وثن التفويت فيها، وكان حكمها غير معلّلا تعليلا كافيا، وتعين بذلك قبول المطعن المائل ونقض الحكم المنتقد على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول التعقيب شكلاً و أصلاً ونقض الحكم الاستثنائي المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفافس لتعيد النظر فيها لهيئة حكومية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدة والسيدة

وئلي علنا بجلسة يوم 22 جوان 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

المستشارة المقررة

رئيسة الدائرة

الكاتب العام المحكمة الإدارية

الإمضاء: